

أحكام القرآن

يتيم وهو قول زفر وروي عنه أنه يتوضأ به ويتميم وهو قول محمد وروي نوح أن أبي حنيفة رجع عن الوضوء بالنبيذ وقال يتيم ولا يتوضأ به وقال مالك والثوري وأبو يوسف والشافعي يتيم ولا يتوضأ به وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه يتوضأ به ويتميم وكذلك روي عنه المعلى وقال حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي صاحب الحسن بن صالح يتوضأ بنبيذ التمر مع وجود الماء إن شاء وروي الوضوء بنبيذ التمر عن النبي ص - عبداً بن مسعود وأبو أمامة روى عن عبداً من طرق عده قد بناها في مواضع .

باب صفة التيمم .

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فاختلط الفقهاء في صفتة فقال أصحابنا التيمم ضربتان ضربة الوجه وضربة لللدين إلى المرفقين فقالوا يضر بيديه على الصعيد يحركهما فيقبل بهما ويدبر على الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يعيد إلى الصعيد كفه جميعا فيقبل بهما ويدبر ويرفعهما فينفضهما ثم يمسح بكل كف ظهر ذراعه الأخرى وباطنهما إلى المرفقين واتفق مالك والثوري واللبيث والشافعي أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لللدين إلى المرفقين وروي مثله عن مالك أيضا أنه يتيم إلى المرفقين فإن تيمم إلى الكوعين لم يعد وقال الأوزاعي تجزي ضربة واحدة للوجه والكوعين وروي نحوه عن عطاء وقال الزهري يمسح يديه إلى الإبط وقال ابن أبي ليل والحسن بن صالح يتيم بضربيتين يمسح بكل واحدة منها وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال أبو جعفر الطحاوي لم نجد عن غيرهما أنه يمسح بكل واحدة من الضربتين وجهه وذراعيه ومرفقيه والحجة لقول أصحابنا ما روى ابن عمر وابن عباس والأسلع عن النبي ص - في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لللدين إلى المرفقين وختلفت الرواية عن عمار فروي عنه عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ص - ضربة واحدة للوجه وللدين وروى عبداً بن عبداً عن ابن عباس عن عمار عن النبي ص - ضربتين وهذا أولى لأنه زائد وخبر الزائد أولى وأيضاً فكما أنه لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو كذلك الحكم في التيمم لأنهما طهارتان